

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الصيام فتوى



(وجوب القضاء في المرض المرجو الزوال) فتوى رقم (٥٩٠٩)

سائل يقول:

امرأة أفطرت رمضان الماضي كاملاً بسبب النفاس، ثم تهاونت في القضاء لأجل الحر وقيل أيام بدأت في القضاء حتى بلغت تسعة أيام، فتعبت، ولما ذهبت إلى المستشفى قال لها الأطباء عندها مرض في شرايين الدماغ، وقرروا لها علاجاً حتى آخر رجب، مع الاستمرار على شرب الماء ليل ونهار، ولا تدري ماذا يقرر لها بعد ذلك، فهل تطعم أم تؤخر الصيام إلى بعد رمضان القادم، إن شفاها الله؟

الجواب:

تؤخر الصيام إلى حين القدرة على القضاء مادام أنها ترجو العافية من مرضها المذكور، وإنما ينتقل الشخص إلى الإطعام إذا كان يعجز عن الصيام عجزاً دائماً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعيرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590